

مللقى الأبحر

@ 301 @ فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة ، وحل الأجل يقبض المرتهن المائة
قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وإن باعه بالمائة بأمر راهنه رجع عليه بالباقي ،
وإن ° قتلته